الصباح AL-SABAH

5 نواب يقترحون تنظيم العمل الخيري والإنساني ومؤسساته

اقتراحات أعضاء مجلس الأمة تتوالى خلال العطلة البرلمانية

تقدم النواب فارس العتيبي ومحمد هايف وحمد العبيد ود. مبارك الطشه وخالد المونس، بالاقتراح بقانون في شأن العمل الخيري والإنساني، ونصت مواده على مايلي:

أحكام عامة

المادة «1» : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
– الوزير: الوزير المعني بوزارة الشؤون الاجتماعية.
– الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
– العمل الخيري والإنساني: هو العمل الذي يقوم على تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية والعلاجية والإغاثية والدعوية والتربوية والتعليمية والخدمات التطوعية ذات الطابع الخيري الإنساني للأفراد والمجتمعات ولا يهدف إلى تحقيق الربح.
– مؤسسة العمل الخيري والإنساني: كل جهة يرخص لها بممارسة العمل الخيري والإنساني داخل أو خارج الكويت سواء كانت جمعيات نفع عام أو مبرات.
تعمل مؤسسة العمل الخيري والإنساني داخل دولة الكويت أو خارجها على:
1. مساعدة ورفع معاناة أصحاب الحاجات والمعوزين، والفقراء.
2. تنمية المجتمعات من خلال تمويل وتنفيذ المشاريع الخيرية والإنسانية في المجالات التعليمية والدعوية والاجتماعية والصحية والإغاثية وغيرها.
3. بذل الجهود الإغاثية للشعوب الفقيرة والمنكوبة التي تجتاحها الكوارث أو الحروب أو أي محن أخرى تسبب لها الحرمان، أو الحاجة، أو الهجرة، أو النزوح، أو العيش في العراء، على أن تكون الأولوية في سبيل تحقيق ذلك تنفيذ مشاريع إغاثية وخيرية وتنموية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والعلاجية والدعوية والتوعوية.
المادة «3» : لمؤسسات العمل الخيري والإنساني –وفق للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية– الآتي:
1. عقد اتفاقيات تعاون وشراكات مع مؤسسات الدولة والقطاع الخاص داخل دولة الكويت.
2. عقد اتفاقيات تعاون وشراكات وبروتوكولات مع المؤسسات المماثلة لنشاطها، وذلك على المستويات الإقليمية والدولية، والانضمام إلى الهيئات أو المجالس التي تماثل أغراضها خارج البلاد، وذلك بعد موافقة وزارة الخارجية على ألا تتعارض مع قوانين الدولة والنظام والآداب العامة.
3. قبول التبرعات الخارجية بغرض المساهمة في مشروع خيري وإنساني محدد ومرخص.
4. فتح فروع لها داخل الكويت، كما يجوز بعد موافقة وزارة الخارجية فتح فروع لها خارج الكويت.
5. تملك العقارات لتحقيق أغراضها المنصوص عليها في النظام الأساسي.
6. طلب انتداب أو تفرغ لموظفين من جهات حكومية للعمل فيها، وفق الضوابط والأعداد التي تحددها الوزارة، وذلك مع مراعاة قانون ونظام الخدمة المدنية.
المادة «4» : لا يجوز لمؤسسة العمل الخيري والإنساني مباشرة أي نوع من النشاط ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بعد الترخيص لها من الوزارة وشهر نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية.
تتولى الوزارة إصدار التراخيص اللازمة لممارسة مشاريع العمل الخيري والإنساني وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
المادة «5» : ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية سجلاً لكافة مؤسسات العمل الخيري والإنساني المرخصة وفق أحكام هذا القانون، على أن تقوم الوزارة بتزويد الجهات المعنية بنسخة منه.
ويجب أن يبين فيه اسم المؤسسة ومقرها وأغراضها ونطاق أعمالها وسنتها المالية وعدد أعضاء مجلس إدارتها واسم رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق.
ويكون السجل متاحاً للعامة على الموقع الإلكتروني للوزارة.
المادة «6» : يحظر على مؤسسات العمل الخيري والإنساني الآتي:
1. القيام بأي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون، أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامها الأساسي، أو يتعارض مع الآداب العامة، أو يهدف لتحقيق أي غرض غير مشروع.
2. الدخول أو المشاركة في مضاربات مالية.
3. جمع المال أو التبرعات أو تنظيم حملات إغاثية عاجلة دون الحصول على ترخيص.
4. الاشتغال بالمسائل السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو شق الوحدة الوطنية.
5. التدخل في الأمور الداخلية للبلاد التي تعمل فيها، بما في ذلك النزاعات السياسية أو الطائفية أو إثارة العصبيات والعنصرية سواء داخل الكويت أو خارجها.
6. التعامل مع المنظمات والجمعيات الأجنبية قبل الحصول على موافقة وزارة الخارجية.
7. قيام مؤسسات العمل الخيري والإنساني بالتبرع لأي جهة أجنبية يكون أحد أعضاء مجلس إدارتها أو المدراء أو العاملين فيها عضوا في المؤسسة.
المادة «7» : تلتزم مؤسسة العمل الخيري والإنساني بالآتي:
1. تزويد الوزارة بتقرير سنوي وأي إيضاحات أو بيانات تطلبها الوزارة.
2. وضع اسم دولة الكويت وعلمها على كافة المشاريع التي تنفذ خارج الكويت.
3. مراعاة القوانين المنظمة لاستخدام العمالة لديها.
4. الحصول على موافقة وزارة الخارجية على الخطط والبرامج المقترحة من قبل مؤسسات العمل الخيري والإنساني بشأن المشروعات والخدمات التي تزمع تنفيذها خارج البلاد.
المادة «8» : للوزارة الحق في:
–1 تأهيل وتدريب العاملين في مجال العمل الخيري والإنساني ولها في سبيل ذلك التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة لعقد دورات لهذا الغرض وإعداد الدراسات والبحوث والإصدارات الخاصة بالعمل الخيري.
2 – عقد المؤتمرات وإقامة المعارض في مجال العمل الخيري والإنساني.
المادة «9» : تعفى مؤسسة العمل الخيري والإنساني من كافة الضرائب التي تفرضها الدولة.

تأسيس وإدارة مؤسسات العمل الخيري والإنساني

المادة «10» : يشترط لتأسيس مؤسسة العمل الخيري والإنساني ألا يقل عدد المؤسسين عن «50» مؤسساً، وأن تتوافر في العضو المؤسس الشروط التالية:
1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن «21» واحد وعشرين عاماً وكامل الأهلية.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يرد إليه اعتباره.
المادة «11»
لتأسيس مؤسسة العمل الخيري والإنساني، يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لوضع النظام الأساسي، وإقراره، والتوقيع عليه، على أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات التالية:
1. اسم المؤسسة وأهدافها ومجال نشاطها ومقرها.
2. أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وأعمارهم وجنسياتهم ومهنهم ومحل إقاماتهم.
3. موارد المؤسسة وطريقة استغلالها والتصرف فيها وبداية ونهاية السنة المالية.
4. اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية وإجراءات الدعوى لهما ومواعيد اجتماعاتهما والنصاب القانوني اللازم لصحة انعقادهما وآليات التصويت واتخاذ القرارات فيهما.
5. شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم وحق كل عضو في الاطلاع على مشاريع ونشاطات الجمعية العمومية وحضور اجتماعاتها والتصويت فيها.
6. تحديد اختصاصات مجلس الإدارة ونظام العمل به وطريقة انتخاب أعضائه والنصاب اللازم لصحة انعقاده وكيفية انتهاء العضوية بالمجلس، وكذلك التفويض في الاختصاصات وحدوده.
7. طرق المراقبة المالية الداخلية.
8. كيفية تعديل النظام الأساسي.
9. قواعد حل المؤسسة اختياريا والجهة التي تؤول إليها أموالها مع مراعاة أن ينص في النظام الأساسي على أن تؤول هذه الأموال بعد الحل إلى مؤسسات خيرية مرخصة تعمل في مجال أو أكثر من مجالات عمل المؤسسة الخيرية والإنسانية التي تم حلها.
ويصدر الوزير قراراً بالنظام الأساسي الاسترشادي لمؤسسات العمل الخيري والإنساني، وكل تعديل في النظام الأساسي للمؤسسة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة كل من الجمعية العمومية غير العادية والوزارة عليه وشهره وفقاً لأحكام المادة «4» من هذا القانون.
المادة «12» : للوزارة رفض طلب الترخيص بتأسيس مؤسسة العمل الخيري والإنساني أو طلب تعديل نظامها الأساسي.
وعلى الوزارة إخطار المؤسسين أو مؤسسة العمل الخيري والإنساني بالقرار متضمناً أسباب الرفض في موعد لا يجاوز «60» ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر فوات الميعاد المشار إليه دون رد من الوزارة بمثابة رفض للطلب.
ولصاحب الشأن أن يتظلم من القرار برفض طلب الترخيص أو تعديل النظام الأساسي أمام الجهة التي تحددها الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، أو فوات المواعيد المقررة للبت في طلب الترخيص أو طلب تعديل النظام الأساسي دون رد وتتولى تلك الجهة البت في طلبات التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.

مجلس الإدارة

المادة «13» : يكون لمؤسسة العمل الخيري والإنساني مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضوا، على أن يحدد في النظام الأساسي كافة المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة بما في ذلك عدد أعضائه، وشروط العضوية، ومدة العضوية واجتماعاته وانتهاء العضوية وإجراءات وأحكام الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد.
المادة «14» : يشترط في عضو مجلس إدارة مؤسسة العمل الخيري والإنساني ما يلي:
1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن يكون من الأعضاء العاملين في المؤسسة ومضى على عضويته سنة مالية كاملة.
3. ألا يقل عمره عن «30» عاماً.
4. أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة على الأقل.
5. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في عقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
7. ألا يكون قد سبق عزله من عضوية مجلس إدارة مؤسسة عمل خيري وإنساني.
المادة «15» : يمارس أعضاء مجلس إدارة مؤسسة العمل الخيري والإنساني أعمالهم دون مقابل، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
المادة «16» : يحظر على عضو مجلس إدارة مؤسسة العمل الخيري والإنساني ما يلي:
1. أن يجمع بين عضوية أكثر من ثلاثة مجالس إدارات مؤسسات عمل خيري وإنساني من المؤسسات المشهرة الخاضعة لأحكام هذا القانون.
2. أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في أي وظيفة في مؤسسات العمل الخيري والإنساني بأجر أو مكافأة أو خلافه.
3. أن يتعاقد مع المؤسسة للقيام بأي عمل أو تقديم خدمات أو توريد سلع، ما لم تكن دون مقابل أو من قبيل التبرع.
المادة «17» : لمؤسسات العمل الخيري والإنساني أن تنشئ فيما بينها اتحادا أو أكثر، تثبت له الشخصية الاعتبارية بعد الترخيص له من الوزارة وشهر نظامه الأساسي بالجريدة الرسمية.
على أن تنظم كافة المسائل المتعلقة بالاتحاد من شروط التأسيس والأهداف والمهام وحدود علاقته مع مؤسسات العمل الخيري وإنساني والوزارة وأي جهات أخرى باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أموال مؤسسة العمل الخيري والإنساني

المادة «18» : على مؤسسة العمل الخيري والإنساني أن تودع أموالها باسمها الذي أشهرت به في حساب بنكي أو أكثر لدى البنوك المحلية وذلك وفقا للنظم والضوابط المعمول بها لدى بنك الكويت المركزي.
ويبين النظام الأساسي للمؤسسة أحكام الاحتفاظ بمبالغ نقدية لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
المادة «19» : يجب على مؤسسة العمل الخيري والإنساني نشر تقريرها الإداري والمالي فور اعتماده من الجمعية العمومية للمؤسسة والوزارة على أن يكون متاحاً في موقعها الإلكتروني الرسمي، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط النشر.
المادة «20» : تحتفظ مؤسسة العمل الخيري والإنساني في مقرها بالسجلات والدفاتر والبيانات الورقية والإلكترونية التي تنظم أعمالها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك السجلات والدفاتر والبيانات وضوابط الاحتفاظ بها وفقا للمعايير المتبعة في هذا الشأن.
المادة «21» : يجب أن يكون لكل مؤسسة عمل خيري وإنساني مراقب حسابات معتمداً ومقيداً في الجداول المعتمدة لدى الجهات الرسمية، تعينه الجمعية العمومية للمؤسسة، وتحدد مكافأته السنوية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط اختياره.

المادة «22»

تتكون الموارد المالية لمؤسسة العمل الخيري والإنساني مما يلي:
1. الهبات والتبرعات.
2. رسوم واشتراكات العضوية.
3. الزكوات والصدقات والكفارات والنذور.
4. العوائد المالية من الأعيان المدرة من الممتلكات الثابتة والمنقولة أو المشروعات التنموية التي تمتلكها أو تكون شريكة فيها.
5. الأوقاف والوصايا والأخماس والأثلاث الخيرية.
6. أية موارد أخرى بشرط موافقة الوزارة.
المادة «23» : يتعين على مؤسسة العمل الخيري والإنساني قيد ما تتلقاه من موارد مالية وتحديد نوعها ومصادرها وأغراض تخصيصها، وعليها إنفاق هذه الأموال في الأوجه التي خصصت من أجلها بما لا يخالف أحكام هذا القانون أو الأحكام الشرعية.
على أن تحدد اللائحة التنفيذية آلية احتساب المصاريف الإدارية وأوجه صرفها.
المادة «24» : لمؤسسات العمل الخيري والإنساني القيام بالتحويلات المالية عبر البنوك وشركات الصرافة المعتمدة لدى البنك الكويت المركزي، وذلك مع مراعاة ما تقرره الجهات الرسمية في هذا الشأن.

الرقابة على مؤسسات العمل الخيري والإنساني

المادة «25» : تخضع مؤسسة العمل الخيري والإنساني لرقابة الوزارة.
المادة «26» : يحدد الوزير بقرار منه موظفين مختصين تكون لهم صفة الضبطية القضائية، لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويكون لهم بهذه الصفة:
1. دخول مؤسسات العمل الخيري والإنساني خلال ساعات العمل الرسمية للمؤسسة والاطلاع على السجلات والدفاتر، ولهم رصد المخالفات وضبط أي وثائق وحرز أي أموال لها علاقة بالمخالفة، وإحالة محاضر المخالفات لجهات التحقيق المختصة.
2. دخول الأماكن العامة والخاصة التي تستخدم لجمع التبرعات ومراقبة حملات جمع المال والحملات الإغاثية، والاطلاع على التراخيص اللازمة لذلك، ولهم تحرير المخالفات ومصادرة التبرعات العينية أو النقدية التي لها علاقة بالمخالفة، وإحالة محاضر المخالفات لجهات التحقيق المختصة.
3. تقديم تقرير للوزارة بشأن أية مخالفات، ولهم منح المؤسسة أو الحملة المهلة اللازمة لتلافيها.
المادة «27» : يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حل مجلس إدارة أي مؤسسة عمل خيري وإنساني، وتعيين مجلس إدارة أو مدير مؤقت يتولى إدارة المؤسسة خلال فترة الحل، ويمارس الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة، وذلك في حالة مخالفتها أحكام هذا القانون أو نظامها الأساسي.
على أن يمثل أعضاء الجمعية العمومية بما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة المشكل وفقاً لأحكام هذه المادة.
وفي جميع الأحوال يجب إجراء الانتخابات خلال سنة من تاريخ الحل.
المادة «28» : يجوز للوزير المختص بقرار مسبب عزل أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وذلك إذا ثبت مخالفته لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للمؤسسة.

تتمات

رفض نيابي

النواب أن أي قانون تقدمه الحكومة، يجب أن يكون لمزيد من الحريات وتعزيزها، وليس تقييدها، مشددين على أن الشعب أتى بهم إلى مقاعدهم النيابية، من أجل حماية حقوق الناس في التعبير.
في هذا السياق قال النائب حمد العليان : «جئنا – كأعضاء – لتعزيز الحريات، وحماية حق الناس في التعبير عن الآراء، وإلغاء القوانين المقيدة للأفراد، لذلك فمشروع القانون المزمع تقديمه من الحكومة في شأن تنظيم الإعلام، مرفوض رفضا قاطعاً بشكله الحالي».
من ناحيته أكد النائب سعود العصفور أن «أي قانون لا يأخذ التجارب القاسية التي مر بها الشعب الكويتي، جراء العبارات المطاطة وغير المحددة في قوانين النشر والإعلام والجرائم الالكترونية هو قانون مرفوض».
وقال : «سنوات ضاعت من أعمار شباب الكويت نتيجة لقوانين سيئة مقيدة لحرية الرأي، وأي إعادة إنتاج لهذه القوانين لن تكون مقبولة. لا عقوبة سجن لصاحب رأي مهما اتفقنا أو اختلفنا مع هذا الرأي».
بدورها قالت النائبة الدكتورة جنان بو شهري : «سبق وأن تحدثت مع الأخ وزير الإعلام بشأن قانون الإعلام، وأكدت عليه أن القانون يجب أن يكون لمزيد من الحريات المسؤولة، فلسنا دعاة فوضى أو مؤيدين للاعتداء على كرامات الناس، إلا أن ما نشر عن مشروع الحكومة لتنظيم الإعلام – إن كان صحيحا – يتعارض بشكل كبير مع مفهوم تطويره وتنظيمه ودعم حرياته».
في السياق نفسه حذرت الحركة التقدمية الكويتية مما وصفته بالمحتوى غير الديموقراطي لمسودة مشروع قانون الإعلام الموحّد، مطالبة الحكومة بالتخلي عن هذه المسودة، وداعية أعضاء مجلس الأمة إلى التصدي المبكر لها.
وبينت الحركة أن مسودة مشروع قانون الإعلام الموحّد التي نشرتها الزميلة «القبس» «تتضمّن العديد من الأحكام والضوابط والشروط والتوجهات المتعسفة والمتشددة وغير الديموقراطية التي تفرض المزيد من التضييق على الحريات، وتحديدا حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الصحافة والنشر وحرية الحصول على المعلومات»، ومن بينها:
أولا: توسيع نطاق التحكم والوصاية وتقييد وسائل الإعلام، بما يتجاوز ما هو قائم في قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 61 لسنة 2007 وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم 8 لسنة 2016 المعمول بها، وتتوسع هذه الوصاية والقيود لتشمل كل المجالات بما فيها دور السينما والحفلات العامة، وعزف الموسيقى في صالات الفنادق.
ثانياً: التوسع في قائمة المسائل المحظور نشرها أو بثها، التي تقيّدها القوانين الحالية، حيث تجاوزت مسودة مشروع قانون الإعلام الموحّد ما هو مقرر في الدستور من تحصين للذات الأميرية فقط... وأضفت درجة من الحصانة المبالغ فيها لأعضاء مجلس الأمة تجاه النقد السياسي والإعلامي تحت ذريعة حظر نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة لهم وعدم المساس بحياتهم الخاصة... وكرّست العبارات الفضفاضة التي يصعب تحديدها على نحو ملموس في قائمة المسائل المحظور نشرها وبثها من شاكلة: «خدش الآداب العامة» و«زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي».
ثالثاً: تغليظ عدد من مدد عقوبات السجن ومبالغ الغرامات المالية الواردة في القوانين الحالية للمطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع وتنظيم الإعلام الإلكتروني.
ورأت الحركة أنّ مسودة مشروع قانون الإعلام الموحّد تمثّل مسودة لمشروع قانون رجعي لا يتناسب إطلاقاً مع المعايير المعترف بها دولياً للحريات، وسيؤدي في حال إقراره إلى المزيد من التضييق على حرية الإعلام وتكبيل حرية الرأي وحرية التعبير بقيود إضافية جديدة.

مطالبة عاجلة

المطالبات النيابية لسمو رئيس مجلس الوزراء خلال مناقشة برنامج عمل الحكومة في جلسة 18 يوليو الماضي، تركزت حول معالجة النواقص التي تتضمنها الرؤية الجديدة، خصوصا ما يتعلق بالإصلاحات المستحقة.
أضاف أن الإصلاحات الاقتصادية والإدارية تمثل عصب التنمية وتؤدي إلى تعظيم موارد الدولة التي ينتظرها الشعب الكويتي منذ فترة طويلة، مشيرا إلى أن الرقابة البرلمانية مستمرة على السياسة العامة للحكومة في هذا الإطار.
وأبدى جوهر استغرابه من تغافل وتجاهل بعض هذه الإصلاحات التي كانت مدونة في برنامج عمل الحكومة السابق، في المجلس المبطل، والتي تم تقديمها في شهر نوفمبر من عام 2022.
وذكر أن تلك الإصلاحات تشمل إعادة النظر في الرواتب الشهرية المبالغ فيها للمناصب الحكومية، وتنظيم عدد المناصب التي يتولاها فرد بشخصه أو صفته، ووضع وتنفيذ آليات قياس أداء القياديين بشكل سنوي والاعتماد عليها عند التجديد لهم، بالإضافة إلى وضع برامج لتأهيل القيادات في الجهات الحكومية المختلفة.
وقال جوهر إن هذه الإصلاحات هي عبارات حكومية وردت حرفيا في برنامج عمل الحكومة السابق ولم يتم تضمينها في البرنامج الحكومي الجديد، محملا الحكومة منفردة مسؤولية إرهاق الميزانية العامة للدولة وهدر الأموال العامه التي هي حق للشعب الكويتي.
وأوضح أن المسؤولية المشتركة بين الحكومة ومجلس الأمة تتعلق بتقديم الحكومة مشروع قانون لتنظيم التعيين في الوظائف القيادية، الذي كان من المفترض أن يقدم خلال 100 يوم من تقديم الحكومة برنامجها في المجلس المبطل.
وأشار إلى أن هذا القانون تم إدراجه في البرنامج الحكومي الجديد ومر عليه من المجلس المبطل ما يزيد على 200 يوما ولم تتقدم به الحكومة حتى الآن.
وأكد هناك قوانين متشابهة بنفس الهدف والغاية مقدمة من عدد كبير من أعضاء مجلس الأمة ومنها اقتراح اشتركت في تقديمه مع عدد من النواب، مطالبا الحكومة بضرورة الإسراع في تقديم المشروع بقانون قبل بداية دور الانعقاد المقبل.
من جهة أخرى، أعلن جوهر عن أنه تقدم بسؤال برلماني إلى سمو رئيس مجلس الوزراء، يتعلق بالسياسة العامة للحكومة، لتكون دليلا على صدق تعهدات الحكومة بتصحيح المسار.

«كوفبيك» الكويتية

وأشار الى أن ثمار البئر الجديدة وبرنامج الحفر الناجح الذي تم تنفيذه أخيرا في الحقل، ساهمت في زيادة إجمالي إنتاج النفط من هذا الامتياز الذي بلغ 23000 برميل نفط يوميا بالمقارنة مع 4000 برميل نفط يوميا قبل تطوير الحقل.
وكشف البيان عن أن البئر المكتشفة «جي ان ان – 11»، تعد الرابعة التي تم الانتهاء منها بواسطة مرافق الإنتاج المبكر التي أقيمت في المنطقة الوسطى من الحقل، والتي تشمل منصة دعم ووحدة إنتاج بحرية متنقلة وخط أنابيب لتصدير النفط.
وأوضح الحيمر أنه تم ربط البئر الجديدة بمجمع إنتاج «ستار جيسوم» الحالي، لافتا إلى أنه ما زالت هناك آبار متبقية في الخطة المستقبلية التي بحفرها سيتم إكمال المرحلة الحالية من برنامج الحفر الاستكشافي والتطوير، موضحا أن حقل «جي ان ان» تم اكتشافه من قبل شركاء المشروع المشترك عام 2019.
وبين أن تحقيق هذا الاكتشاف جاء بعد تنفيذ برنامج استكشاف وتطوير واسع النطاق استمر لعدة سنوات، كاشفا عن أن جهود شركاء المشروع توجت بتأكيد الإمكانيات الهيدروكربونية الإيجابية لمنطقة خليج السويس.
وتمتلك شركة شيرون «شيريون» عبر شركتها التابعة «غوس بيكو» حصة تبلغ 60 في المئة في الامتياز، فيما تملك «كوفبيك – مصر» المحدودة الحصة المتبقية، التي تبلغ 40 في المئة فيما تتولى إدارة الأنشطة الميدانية كمشغل في الامتياز شركة «بتروجولف– مصر».
يذكر أن «كوفبيك» هي إحدى الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية، وتقوم بعمليات استكشاف وإنتاج النفط والغاز الطبيعي خارج دولة الكويت.

«العربي للتخطيط»

أضاف أن البرنامج يهدف إلى تأهيل القيادات الشبابية وتزويدهم بمهارات القيادة في الإدارة الوسطى أو في المشاريع الصغيرة، مبينا أن «العربي للتخطيط» لامس اهتمام وحرص الشباب الكويتيين على التعلم واكتساب المعارف والمهارات التي قدمها هذا البرنامج على مدار ستة أسابيع.
وأفاد بأن البرنامج يتكون من ستة محاور هي المهارات الإدارية الفعالة وتنمية المهارات القيادية وتنمية التفكير الإبداعي والابتكاري، ومهارات تحليل وحل المشكلات ومهارات طرح المبادرات وصياغتها بالإضافة إلى التنمية في الكويت.
من جهته قال المدير العام للهيئة العامة للشباب بالوكالة ناصر الشيخ، إن «الهيئة» تهدف دوما لأن يكون للشباب دور فعال في المجتمع ومساعدة البلاد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
أضاف الشيخ أن هذا البرنامج يهدف إلى مساعدة الشباب في تخطيطهم للبرامج والمشاريع التنموية وكيفية الحصول على التمويل المناسب.

«الداخلية» : إحباط

للعلاقات والإعلام الأمني، أن ذلك يأتي ضمن الجهود الأمنية لقطاع الأمن الجنائي، وتكثيف عمليات البحث والتحري حول كل من يحاول تهريب المواد المخدرة إلى البلاد، حماية للجميع من هذه الآفة الخطيرة.
وأضافت أن رجال «مكافحة المخدرات» أحبطوا عملية التهريب المذكورة، حيث حاول شخص من جنسية آسيوية إدخال نحو كيلوغرامين من الهيروين النقي إلى البلاد، عن طريق إحدى شركات الشحن الجوي داخل طرد بريدي وأخفاها داخل أنابيب فولاذية بطريقة مبتكرة.
ولفتت إلى أنه جار إحالة المتهم والمضبوطات إلى جهة الاختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه، مؤكدة أن رجال الأمن يوجهون الضربات الاستباقية لتجار ومهربي المخدرات، ويضربون بيد من حديد لكل من يحاول الإضرار بشباب الوطن.

«بريكس».. الصدام

26 في المئة من الاقتصاد العالمي، فيما يشكل عدد سكان هذه الدول 40 في المئة من سكان العالم.
يأتي ذلك في وقت نفى فيه منظمو القمة أي خطط لمناقشة إصدار عملة خاصة بالمجموعة، وهو ما كان قد طرحه الرئيس البرازيلي هذا العام كمقترح لوقف الاعتماد على الدولار الأميركي، مشيرين في الوقت نفسه إلى اتجاه للإعلاء من شأن العملات الوطنية للدول الأعضاء.
وتأتي القمة تزامنا مع أكبر توسع للمجموعة منذ أكثر من عقد، مع محاولة الصين دفع كتلة بريكس لتصبح منافسا قويا لمجموعة السبع، تحت شعار تشكيل نظام عالمي منصف «Shaping Equitable Global Order» وهو ما يتماشى مع خلفية وأسباب تشكيل هذه المجموعة في 2001.
وظهر مصطلح «بريكس» عام 2001 عندما صاغ الخبير الاقتصادي في «غولدمان ساكس» جيم أونيل الاختصار، وتحدث عن القوة الاقتصادية التي تمتلكها هذه الدول النامية مجتمعة، وكيف يمكن أن تعادل ميزان القوى الذي يتصدره الغرب.
وتحول من مصطلح نظري إلى تحالف عملي عام 2009 بمبادرة روسية، حيث ضم التحالف بداية البرازيل وروسيا والهند والصين باعتبارها قوى اقتصادية ناشئة، ثم تمت إضافة جنوب أفريقيا عام 2010 وتحويل المصطلح أخيرا إلى «بريكس».
وتبرز قوة المجموعة، من حقيقة أن الدول المشتركة تضم 3.2 مليار شخص، أي 42 في المئة من إجمالي سكان العالم، كما تمثل اقتصاداتها نحو 27 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وأكثر من 18 في المئة من التجارة العالمية.
وأبرز مؤسسات هذا التحالف هو بنك التنمية الجديد «New Development Bank» الذي تأسس عام 2014 برأسمال قدره 50 مليار دولار،
وتقول المجموعة بأنه يوفر تمويلاً أسرع من البنك الدولي ، ودون فرض شروط صارمة.
وأحدث عائد على السندات لدى لد البنك تصل إلى 5 في المئة، بزيادة 100 نقطة أساس عن مثيلاتها في البنك الدولي، يضاف إلى ذلك تصنيفات ائتمانية دولية بدرجة +AA من قبل فيتش وستاندرد آند بورز. وقد استثمر النبك حتى الآن 33 مليار دولار في 96 مشروعاً داخل بلدان المجموعة.
الإنجاز الآخر الأبرز للمجموعة هو «Contingent Reserve Arrangement» أو اتفاقية الاحتياطي الطارئ، التي تعمل كآلية للسيولة لدعم الدول الأعضاء في البريكس التي تواجه مشكلات في ميزان المدفوعات، عبر ترتيبات المقايضة بين البنوك المركزية في البلدان الأعضاء.
كما يمكن من خلال هذه الآلية، مبادلة العملة المحلية بالعملات الصعبة مثل الدولار للبلد العضو الذي يواجه أزمة نقص في الاحتياطي الأجنبي، وهو أحد الأسباب المهمة التي جعلت دولاً أخرى تهتم بالانضمام إلى المجموعة.

سوريا : متظاهرو

وقالت مصادر محلية إن محتجين أغلقوا اليوم الثلاثاء مجددا بعض الطرقات والمقرات الحكومية في السويداء، ورددوا هتافات مطالبة بإسقاط النظام، وذلك تزامنا مع إضراب تشهده المحافظة منذ 3 أيام.
وكانت قوات النظام السوري قد أطلقت النار، مساء أمس الاثنين، على متظاهرين في محافظة درعا جنوبي البلاد من دون أن ترد أنباء عن خسائر بشرية. وأفادت مصادر محلية بأن محتجين في مدينة نوى تظاهروا هاتفين بشعارات مناهضة للنظام قابلها الجيش بإطلاق النار تجاههم، وأمس أغلق محتجون سوريون مبنى مقر حزب البعث في مدينة السويداء، احتجاجا على غلاء الأسعار، وتردي الوضع المعيشي في البلاد.
وخرج العشرات من أبناء بلدة عريقة بريف السويداء الغربي بمظاهرة احتجاجية، وشهدت قرى وبلدات الهويا وقنوات ومجادل وريمة حازم وولغا والكفر وذيبين، إضرابا كاملا في الريف.
كما شهدت السويداء الأحد الماضي إغلاقا تاما لجميع الطرق الرئيسة والفرعية المؤدية للمدينة، من قبل عشرات المواطنين المحتجين، حيث تجمع العشرات من أبناء القرى والبلدات للاحتجاج على تردي الواقع الاقتصادي، كما تشهد جميع الدوائر الحكومية والمحلات التجارية إغلاقا تاما، وسط انعدام في حركة المرور.

«إيكواس» : مباحثاتنا

حل الأزمة من خلال السبل الدبلوماسية، وفق رويترز.
يذكر أنه بعد إطاحة الرئيس محمد بازوم منتصف يوليو الفائت، المنتخب عام 2021، أعلنت «إكواس» في 10 أغسطس عزمها على نشر قوة «لإعادة النظام الدستوري في النيجر» من دون أن تعرف تفاصيل عملية كهذه وموعدها خصوصاً.
كما تؤكد إكواس تفضيلها للحل الدبلوماسي لكنها تلوح باستمرار باحتمال اللجوء إلى القوة رغم انقسام في صفوف أعضائها بهذا الخصوص.
والجمعة أشار مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن بالمنظمة الإقليمية عبد الفتاح موسى بعد اجتماع رؤساء أركان دول غرب إفريقيا في العاصمة الغانية أكرا، إلى أنه تم تحديد «يوم التدخل»، وكذلك «الأهداف الاستراتيجية والمعدات اللازمة ومشاركة الدول الأعضاء».
في المقابل رد قائد الانقلاب في النيجر الجنرال عبد الرحمن تياني السبت قائلاً إن أي هجوم «لن يكون نزهة» كما يظن البعض.
أتى كلامه بعيد إعلانه مرحلة انتقالية من 3 سنوات كحد أقصى قبل إعادة السلطة إلى المدنيين.
فيما رفضت إيكواس هذا الجدول الزمني في وقت كان وفد من دول غرب إفريقيا في نيامي للبحث بحل سلمي للأزمة.
وقال عبد الفتاح موسى: «مرحلة انتقالية من 3 سنوات مزحة. لن تقبل إيكواس بها أبدا. نريد عودة النظام الدستوري في أسرع وقت ممكن».